



الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
وزير الداخلية
مجلس الشورى

لائحة

شروط السلامة لهم وإزالة المباني
الأيلة إلى السقوط وحفريات الطرق

النسخة (٢٠١٧) من الآلات

الطاقة الكهربائية

المجلس الشورى - مجلس الأمة - مجلس الوزراء

٢٠١٧

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة
أمور السلامة والحماية المدنية ، ومتطلبات مكافحة الحرائق

لائحة
شروط السلامة لهدم وإزالة المباني
الأيلة إلى السقوط وحفريات الطرق

صدر قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢) و/٥/٥ (د)
وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤هـ بالموافقة على هذه اللائحة . ونشرت في جريدة أم القرى في
عددها رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٢هـ .

لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الأيلة إلى السقوط وحفريات الطرق ، الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢) و/٥/٥ (د) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤هـ - الطيبة الأولى - ١٤٢٢هـ .

١٤٢١ هـ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ،
فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية لذكاء النشر

السعودية . وزارة الداخلية

لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط
وحفريات الطرق ... الرياض .

٤٣ من ، ٢٤ × ١٧ سم . (لوائح نظام الدفاع المدني) ٢٥

ردمك ٩٩٦٠_٨٣١_١٨٣

١ - إجراءات الأمن والسلامة - أنظمة ولوائح أ - العنوان ب - السلسلة

٢٦٠ دبوسي ٤٥١٢ / ٢١

رقم الإيداع : ٤٥١٢ / ٢١

ردمك : ٩٩٦٠_٨٣١_١٨٣



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٢/٢/٥) و(دف) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١هـ

إن مجلس الدفاع المدني
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ٦/٥/١٤٠٦هـ الصادر
بالموافقة على نظام الدفاع المدني .
وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المبني الآيلة إلى السقوط وحضريات لطرق بالصيغة المرفقة .
- ثانياً : على المديرية العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضى هذه اللائحة .
- ثالثاً : يتم نشر هذا القرار واللائحة^(١) المرفقة به في الجريدة الرسمية ، والعمل بها من تاريخ نشرها .

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشرنا بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ٤/١٢/١٤٢١هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

لائحة

شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآلية إلى السقوط وحفريات الطرق

الفصل الأول

«تعريفات»

المادة الأولى :

يقصد بالصطلاحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي :

- ١ - المبني المنهارة أو الآيلة إلى السقوط : هي المبني التي تتطوي على خلل إنشائي أو التي طرأ عليها ظروف أثرت على مكونات المبني ومواد إنشائه ، نتيجة لقدم المبني أو تعرضه لكارثة ، مما يجعلها قابلة للانهيار في أي لحظة . ومن غير المجدى ترميمها وبالتالي تكون هذه المبني غير آمنة من الناحية الإنشائية وعرضة للانهيار ، ويوجب إزالتها حفاظاً على الأرواح والأموال ، ويراعى التقيد بما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٣١ في ٢٠١٣٢ هـ القاضي بتشكيل لجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المبني وتحديد الآيل منها إلى السقوط وتقرير هدمه أو المعيب منها الذي يحتاج إلى ترميم (أنظر الملحق ص ٢١)
- ٢ - حفريات الطرق : هي الأعمال المدنية المتعلقة بالطرق التي تتطلب إزالة طبقة أو طبقات من الطريق بالشكل الذي يحتاج بعدها إلى إعادة إنشاء ما أزيل ، وذلك وفقاً (لشروط ومواصفات تمديد الخدمات في الطرق العامة الصادرة عن وزارة المواصلات عام ١٤١٣ هـ) .
- ٣ - مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتراخيص وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك ، بفرض التأكد من اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية أثناء القيام بعمليات الهدم أو الإزالة .

٨

- ٤ - الجهة المختصة : هي وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشآة ونشاطها.
- ٥ - صاحب العمل : هو مالك المبنى المطلوب هدمه وإزالته أو الجهة التي يتبع لها الطريق .
- ٦ - المسؤول عن السلامة : هو صاحب العمل أو المقاول المنفذ أو الشخص المكلف من قبل أي منهما لاتخاذ كافة احتياطات وإجراءات السلامة الوقائية التي يتطلبهما الموقف بما يضمن تأمين الموقع وماجاوره ، ويعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسؤولين بالتضامن عن سلامة العاملين وغير في جميع الأحوال .
- ٧ - المقاول : هو الشخص أو الجهة التي يسند إليها تنفيذ أعمال الهدم أو الإزالة أو الحفر ، سواء كان شركة أو مؤسسة أو غير ذلك .
- ٨ - النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالرسوم الملكي الكريم رقم (١٠ / م) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني «الاشتراطات العامة»

المادة الثانية :

رخصة الهدم :

يجب على صاحب العمل الحصول على رخصة هدم وإزالة من البلدية المختصة بعد تقديم المستندات اللازمة والتأكد من أن المقاول المنفذ متخصص ومؤهل ومرخص له من قبل جهات الاختصاص بزاولة الأعمال المسندة إليه . ويتحمل صاحب العمل والمقاول كافة ما يترتب على مخالفة ذلك من مسؤوليات وعقوبات .

المادة الثالثة :

اعتماد خطة الهدم والإزالة من الجهات المسؤولة :

يلتزم صاحب العمل والمقاول المنفذ بتقديم خطة تفصيلية لأعمال الهدم أو الإزالة المزمع القيام بها لكل من الدفاع المدني والبلدية المعنية . ويعهد بعدم البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من هاتين الجهاتين وفقاً للمواقف التي تحدد له ، حتى يتسعى فصل الخدمات عن المبني وتحديد الخدمات اللازمة من الدفاع المدني والبلدية لراقبة الحالة وفقاً لما يتطلبه الموقف ، وليسنى إشعار الدوريات الأمنية المختصة قبل البدء في التنفيذ بوقت كاف لاتخاذاحتياطات السلامة المرورية اللازمة بالنسبة لمرور السيارات والأليات بالمنطقة . ويجب أن تدعم الخطة التفصيلية المطلوب تقديمها من صاحب العمل (بكروكي) للسوق يوضح أسماء الشوارع والمباني المجاورة ومخلط يوضح مساقط المبني المراد إزالته حسب ما هو موضوع بفصل الاشتراطات الفنية .

وعلى صاحب العمل تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وعلى المقاول المنفذ إنجاز ما التزم به في العقد . ويتحمّل كل منهما مسؤوليته وفقاً للعقد المبرم بينهما . ويعطى نسخة من العقد لكل من البلدية والدفاع المدني .

المادة الرابعة :

إشعار الجهات المسؤولة بالتوقف عن العمل :

لا يجوز التوقف عن العمل في الموضع إلا بعد إشعار الدفاع المدني والبلدية كتابة بهذا التوقف . وعلى الجهات المذكورة استلام إشعار التوقف من المقاول المنفذ أو صاحب العمل فور تقديمها ، ويفيد ويضبط في حينه .

المادة الخامسة :**الشخص اليومي لسلامة الآليات :**

يجب على المقاول أو مسؤول السلامة - إن وجد - بالتعاون مع مسؤولي صيانة الآليات فحص جميع الآلات والآليات والتجهيزات المستخدمة في الموقع يومياً للتأكد من سلامتها وصلاحيتها . ويجب إيقاف ومنع استخدام أي آلة أو جهاز أو آلية يرى أن استخدامها بحالتها قد يتسبب في تهديد سلامة العاملين أو الغير في الموقع .

المادة السادسة :**احتياطات لسلامة الأرواح والممتلكات :**

يجوز للدفاع المدني - إذا ما تبين له أن طريقة العمل بالموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين أو على أرواح ومتلكات الآخرين - توجيه المقاول المنفذ أو من يمثله إلى مواطن الخطورة والأمر بوقف العمل فوراً حتى يتم اتخاذ إجراءات السلامة المقترنة . وفي جميع الأحوال يعتبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسؤولين بالضمان عن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين ، وكذلك إصلاح التلفيات التي قد تحدث في الشوارع المحيطة بالمنزل الذي يتم هدمه وازالته .

المادة السابعة :**احتياطات لسلامة العمال :**

- يجب أن لا يقل سن العامل عن (١٨) سنة ولا يزيد عن (٥٠) عاماً . ويجب أن تستمتع مثل هذه العمالة بصحة جيدة وجسم رياضي سليم .
- يجب أن يتم اختيار الشخص مسبقاً لمعرفة العمل جيداً .
- يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب سقوط العامل أثناء العمل .
- يجب أن يتم تصنيف العاملين بحسب درجة خطورة العمل ، مع إلزامهم بارتداء الملابس الخاصة بالسلامة .

المادة الثامنة :**الإجراءات الواجبة عند غياب صاحب المبنى الأليل إلى السقوط :**

في حالات الضرورة القصوى التي لا تتحمل تأخير الهدم لوجود خطر أكيد ولم يستجب صاحب المبنى أو لم يستدل عليه أو لم يعرف له عنوان - تقوم البلدية بهدمه من قبلها بالاشتراك مع الجهات المختصة (الدفاع المدني ، الشرطة ، العمدة) ويتم الرجوع على صاحب المبنى ومطالبه بدفع قيمة تكاليف الهدم حسب النظام مع تطبيق الغرامات المقترنة بلا تخفيف العبراء والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) في (٢٩/٢/١٤٠٩ هـ) .

وفي جميع حالات الهدم التي لا يقوم فيها أصحاب الشأن بالهدم يتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء المهدوم من حيث الموقع والمساحة ونوعية البناء والأثاث والتحف وإن وجدت ، وأسباب الإزالة معأخذ صورة فوتوغرافية للمبنى وأرفاقها مع المحضر ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم ومن ثم تستكمل الإجراءات النظامية الالازمة لذلك . «يفضل إرفاق نماذج لمحاضر الإزالة في مثل هذه الحالات » .

الفصل الثالث

«الاشتراطات الفنية»

المادة التاسعة :

الاشتراطات المتعلقة بالموقع :

- ١ - يجب تحديد الموقع الذي ستجري فيه أعمال الهدم أو الإزالة تحديداً واضحاً بواسطة مخطط تفصيلي يتضمن كافة البيانات عن الموقع وماجاوره ، ويتم إعداده بعرفة مكتب هندسي معتمد، وتوضح به (طريقة العمل ، وأماكن الخطورة) ويعتمد هذا المخطط من قبل الدفاع المدني والبلدية .
- ٢ - يجب أن يعمل المالك على إحاطة المبنى المراد هدمه بسور مرتفع يتراوح ارتفاعه (٢-٥م) من الخشب أو الصاج أو شبك الحديد أو الزنك ، ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية اللازمة بصورة واضحة تماماً ، مع تزويده بالداخل والمخارج لدخول المعدات ، وكذلك توفير أبواب للطوارئ .
- ٣ - بالنسبة للعقارات الآيلة إلى السقوط وغير المعروف أصحابها فإن لجنة المباني الآيلة إلى السقوط تقوم بعمل رفع مساحي لها وتعتمده .
- ٤ - إذا كان العقار الآيل إلى السقوط ملتصقاً بآخر سليم ، أو إذا كان من المطلوب هدم جزء من المنشأة ، فإنه يتم معاینة الجزء السليم ويعمل محضر بذلك ، ويتم بعد ذلك وضع خطة هدم متكاملة من قبل مهندس إنشائي متخصص ، بحيث يراعي فصل الجزء السليم عن الجزء المطلوب هدمه بشكل كامل بالأدوات اليدوية أو المطارق الآلية الحفيفة ، ثم يستمر الهدم حسب الخطة الموضوعة ، بحيث لا تحصل انهيارات مفاجئة تؤثر على الجزء السليم أو على سلامة الأرواح أو الممتلكات . ويعتمد المخطط قبل التنفيذ من قبل الدفاع المدني والجهات الأخرى ، مثل البلدية .
- ٥ - يراعى في المباني الآيلة إلى السقوط التي تقع في شوارع ضيقة تعيق دخول الآليات أن تتم الإزالة بالأيدي العاملة فقط .
- ٦ - يجب أن تستند أعمال الهدم أو الإزالة إلى جهة متخصصة ومرخص لها بالقيام بهذه الأعمال ، ولها سابقة أعمال في هذا المجال . وتكون مسؤولة عن كافة الأعمال وما يترتب عليها .

المادة العاشرة :

تهيئة منطقة العمل :

- ١ - يجب على الجهة المنفذة مراعاة فصل التيار الكهربائي ، وإغلاق مصادر الغاز والمياه والهاتف ، وإبطال عمل كافة التمديقات الأخرى ، كالتدفئة المركزية ، والهواء المضغوط ، وذلك قبل بدء العمل . ويجب إبلاغ كل هذه الجهات لتحديد المعايير المناسبة للتنفيذ وتقدير احتياجات ومتطلبات السلامة ، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (شركة الكهرباء - شركة الغاز - مصلحة المياه - الهاتف السعودي وغيرها) بموجب محضر يوقع من المختصين .
- ٢ - يجب العمل على تحديد المناطق الخطيرة وعلى الأخص المناطق التي تحدث فيها انهيارات المواد (خلال أو بعد الهدم بالدفع أو بالجر أو خلال ترحيل الأنقاض) .

لائحة شروط السلامة لبناء وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وتحريات الطرق ، الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٥/٢١٢/٥/د/بر تاريخ ١٤٢٢/٣/٢٤ - المدونة الأولى - ١٤٢٢/٣/٢٤

المادة الحادية عشرة :

أهمية مكان العمل :

- ١ - يجب تأمين موقع العمل ، وتعيين مراقبين للاحتفاظ بالحالة والإشراف على دخول معدات الهدم واستخدامها بعرفة الفنيين المختصين .
- ٢ - يجب العمل على إقامة حواجز ، ووضع إنارة تحذيرية ووسائل الحماية اللازمة لحماية وسلامة المارة والعاملين خاصة أثناء الليل .
- ٣ - يجب ألا يتم هدم أي حاجز علوي إلا باتخاذ وسائل حماية فردية بواسطة حزام السلامة أو جماعية ملائمة ؛ لتحاشي السقوط المحتمل أثناء تنفيذ الهدم .
- ٤ - يجب اتخاذ جانب الحشطة والخلدر عند استخدام المعدات وإزالة الأنقاض ؛ لتفادي ما قد ينجم عن نتائج لعملية الهدم والإزالة أو سقوط المعدات .
- ٥ - يجب أن يمنع العمل على مستويات مختلفة في الأدوار ، حيث لا يجوز أن يتم الهدم في الدور الثاني والثالث معاً بل يبدأ بالأعلى أولاً ثم الذي يليه وهكذا .
- ٦ - يتشرط وجود شخص بالموقع يكون مسؤولاً عن المعدات وتوجيه قادري المعدات القائمين بالهدم .

المادة الثانية عشرة :

احتياطات السلامة الوقائية بالموقع :

- ١ - يجب أن يتم تحديد المناطق المأهولة ومناطق المداخل المتنوعة للأشخاص .
- ٢ - يجب أن يتم تحديد مناطق العمل ومناطق المرور .
- ٣ - يجب أن تحدد مسافة السلامة الكافية لتأمين حركة العاملين .
- ٤ - يجب العمل بمقاييس خاصة للسلامة والصحة مثل : « مقاييس الحماية ضد الضجيج والغبار والغازات ، الأضرار الكيميائية المختلفة ، التلوثات .. الخ » . ويجب أن تزيد نسبة الضجيج في الموقع عن (١٢٠ ديبيل) .
- ٥ - يجب أن يزود العمال بأجهزة الحماية الفردية مثل : « البدل الوقاية ، شنوفات ، قفازات ، نظارات واقية ، أحذية سلامـة ، أقنعة ، كمامات واقية ، عدة السلامة ، أقنعة التنفس ، جبال الأمان ، خيطاطين التعليق ، واقيات الأذن » .
- ٦ - يجب أن تخضع معدات الرفع لاختبارات وتجارب من قبل المقاول المنفذ قبل العمل ؛ للتأكد من صلاحيتها وكذلك فحص المعدات بحضور مندوب البلدية ومستشار الدفاع المدني .
- ٧ - يجب حماية ساقبي الآلات ضد تساقط المواد التي قد تقع على الآلات وعلى غرفة السائق ، بضمانتها بصنائع حديدية أو بشبكة معدنية .
- ٨ - يجب التخلص من الغبار برش الماء فوق الأنقاض .

- ٩ - يجب العمل على تأمين تهوية جيدة في الحالات التي تهدد بانتشار الغازات أو الغبار الضار باستعمال أقنعة التنفس .
- ١٠ - يجب تركيب السقالات عند الحاجة من خارج المبني الشعيبة المتعددة الأدوار إذا كان من الصعب على العمال الصعود فيها من الداخل لخطورة حالتها .
- ١١ - يجب عدم تراكم الأنفاس على شكل طبقات ؛ لتفادي الانهيار غير المرتقب بالموقع . ويتم ذلك عن طريق ترحيل الأنفاس والمخلفات أولًا بأول .
- ١٢ - عند القيام بأعمال الهدم يبدأ بإزالة الأبواب والشبابيك والزجاج والأنشاب والحديد والمواسير والأجزاء الثقيلة وأعمدة الإنارة ودوالب الكهرباء .. الخ » وذلك بالمحافظة على بعضها من التلف حتى لا تحدث جروح أو إصابات .
- ١٣ - يراعى عند هدم الجدران ذات الارتفاع العالي عمل حفرة مناسبة تستوعب الأنفاس التي يتم هدمها حتى يمكن تفريغ الأنفاس في هذه الحفرة .
- ١٤ - يجب أن يبدأ العمل من الأعلى ويستمر بعد ذلك للأدوار السفلية على التوالي . كما يجب أن يوفر للعمال مصدر إضاءة أو مصدر صوت يعمل ببطارية خاصة ، يمكن الاستدلال على موقع العامل فيها إذا حوصل بين الأنفاس .

المادة الثالثة عشرة :

استخدام المعدات :

- أ - يجب أن يمنع التمرکز والمرور لكل الآليات والسيارات تحت مكان العمل بمنطقة الخطير خلال فترة الهدم .
- بـ - يجب تحديد مناطق مرور الآليات الخاصة بتنفيذ العملية ، وكذا مناطق تحرك المحرافات والرافعات وغيرها .
- جـ - يجب تحديد المسافات الوقائية بين الآليات والمبنى الذي سيهدم وخصوصاً عند استعمال كرة الهدم الحديدة « وهي عبارة عن كرة حديدة مربوطة بسلسلة حديدة تربط بالرافعة وتحرك في الاتجاهات الأخرى بقوّة فتهدم المحوائط والمبني » .
- د - يجب أن يؤخذ عند الهدم بالجر由 بواسطة المسافة المناسبة بين الآلة والمبنى ، بحيث تكون على الأقل مرة ونصف لارتفاع المبنى .
- هـ - يجب أن يقتصر استخدام معدات الهدم على الأغراض المخصصة لها فقط والتي صنعت من أجلها وينبع استخدامها لغير ذلك .

المادة الرابعة عشرة :

الهدم بواسطة الآلات الميكانيكية :

- أ - يجب أن يجري الهدم بواسطة الكرارة الحديدية في حالة كون المبنى معزولاً ، على أن تكون حبال التعلق بطول ارتفاع العمارة المراد هدمها مرة ونصف ومزدوجة ، ضماناً للسلامة .
- ب - عند الهدم بالشد يجب أن يكون عن طريق الحبال أو الأسلاك تعادل ارتفاع المبنى مرة ونصف . خطورة ، بحيث يكون طول الحبال أو الأسلاك مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية ، سواء من حيث الأقطار أو مدى تحمل الشغل وفقاً للمتطلبات الفعلية . كما يجب أن تكون قوة المعدات كافية للسحب .
- ج - يجب أن تكون الحبال أو الأسلاك مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية ، سواء من حيث الأقطار أو مدى تحمل الشغل وفقاً للمتطلبات الفعلية . كما يجب أن تكون قوة المعدات كافية للسحب .
- د - في حالة الهدم بالشد يجب تحديد الاتجاه المراد هدم المنشآء إليه ، على أن يتم سحب الأعمدة القرية من الاتجاه المراد الهدم إليه وبالتالي الأبعد فالأبعد حتى يتم الهدم تماماً وهذا يجعل المنشآء يميل تدريجياً في هذا الاتجاه المرغوب الهدم إليه وذلك بعد تقدير مركز الشغل بالنسبة للمنشآء .
- هـ - في حالة الهدم بالشد يجب ربط جميع الأعمدة مرة واحدة بدون استثناء من أسفل الأعمدة وخروج الحبال إلى خارج المنشآء قبل بدء في عملية السحب حيث يكون من الصعب دخول المنشآء بعد سحب عدد من الأعمدة وبقاء أعمدة أخرى دون ربط وسحب .

المادة الخامسة عشرة :

الهدم بواسطة استخدام معدات القطع (القص) :

- ١ - في حالة استخدام معدات القطع يراعى أن يتم ذلك من قبل عمال فنيين متخصصين ، مع ارتدائهم الملابس والنظارات والقفازات الواقعية ، ومراعاة تنفيذ احتياطات السلامة الوقائية وفقاً لما تضمنته لائحة شروط السلامة في عمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام الصادرة عن مجلس الدفاع المدني .
- ٢ - يجب تفكيك التسليح والأشياء المعدنية بواسطة القص بالحرارة أو الوسائل الأخرى .
- ٣ - يجب أخذ الحيوطة ، وينبغي اقتراب الأشخاص من موقع الهدم والหลدر من حدوث ضرر نتيجة عملية القطع .
- ٤ - يجب أخذ الحيوطة لدى استعمال الحرارة من تولد وابتعاث الغازات السامة خلال قص بعض الهياكل ، ومن الضروري القيام بدراسات تمهيدية متابعة قبل استعمالها .
- ٥ - يجب تحديد أماكن القص من قبل مهندس إنشائي ؛ حتى لا يحدث انهيار مفاجئ يسبب خطورة على القائمين بالقص .
- ٦ - يجب أن يكون القائمون بالهدم من سائقي المعدات وعمال القص من الأشخاص المدربين والمتخصصين على عمليات الهدم ، وذوي بنية صحية جيدة ، ومن ذوي الرأي السديد والخبرة ، ولديهم الشجاعة مقرونة بعدم التهور .

المادة السادسة عشرة :

الهدم بواسطه المتفجرات :

١- في حالة الهدم بواسطة المتفجرات يجب العمل بمقاييس السلامة حسب القرار الوزاري رقم ١٩٩٤ هـ بتاريخ ٢١/١١/١٣٨٦هـ المبني على الأمر السامي السكري رقم ٦٧٤١ في ١٠/٤/١٣٧٩هـ وكذلك الأمر الوزاري رقم (٤٥٣) وتاريخ (٨/٢/١٣٩٨هـ) المرفق به الدليل المؤقت لإجراءات التفتيش والتحكم بالمواد السامة وفق الشهادات التالية:

١-١. يتم تقديم طلب الحصول على التفجيرات لشرطة المنطقة الواقع المشروع بها على أن يشتمل على الآتي:

- تقرير من مكتب استشاري مرخص يوضح الحجم الصخري المراد إزالته من الموقع محدداً به نوع الصخور وأسلوب التفجير ومقدار العبوات اللازمة واحتياطات السلامة المبنية على قرب المروق من المبنى والمرافق العامة .

ب - محضر وقف ومعاهدة من قبل لجنة مشكلة من الجهات المعنية في المنطقة (الشرطة - الدفاع المدني البلدية) يحدد بعد الموقع المراد التفجير به عن الشوارع والمباني والمرافق العامة .

جـ - صور من رخص المفجور أو المفجرين الذي سيقومون بأعمال التفجير تكون سارية المفعول.
د - تعبية النماذج الخاصة بطلب شراء المتفجرات .

هـ - تعبئة النماذج الخاصة بالكشف على المستودعات يفيد مطابقتها لشروط المستودعات وحجم استيعابها .

و - إقرار خطبي من سيقوم بالتنفيذ (المقاول المنفذ) يتحمل بموجبه الأضرار المادية أو البشرية التي قد تحدث لا سمح الله .

٢- يرفع الطلب إلى الجهة المختصة بالأمن العام لدراسته وتقدير كمية المتفجرات وإصدار أمر الشراء اللازم .

٣- صورة صك ملكية الموقع المراد التفجير به .

٢-١ - يتم تخزين المتفجرات ومناولتها واستخدامها تحت إشراف شرطة المنطقة ومحظوظ محاضر يومية .

١٤- تبلغ شرطة المنطقة الجهة التي ستقوم بأعمال التفجير باتخاذ احتياطات السلامة الضرورية ومنها :

أـ استخدام أجهزة قياس الاهتزازات الأرضية عند التفجير بالقرب من الأماكن السكنية والمنشآت الحيوية .

ب - استخدام عبوات قليلة حتى لا تؤثر على المنازل المجاورة إن وجدت .

ـ استخدام الأغطية الشبكية لعدم تطاير الشظايا .

د - وضع العلامات الضرورية التي تنبأ إلى وجود أعمال التفجير .

هـ - اعلام المظفرن موعد التفجير من ابعادهم عن المنطقة .

- ابقاء الحكمة المروية اذا كان التفريح فرما من الطرق العامة .

- عما دعّلّمات خــسانة للمــنــازــ، الــقــيــةــ حــدــلــ منــ مــوــقــعــ التــفــجــخــ لــنــعــ تــصــيدــهــاــ أوــســقــطــهــاــ .

- ٢ - يجب أن يخضع تخزين ونقل المتفجرات واستعمالها حسب القواعد الناظمة المعول بها في المملكة وطبقاً للتعليمات والإجراءات والمتطلبات الموضحة بالبند السابق ، ويحظر القيام بأي أعمال للهدم إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الأمن العام والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- ٣ - يجب أن تكون المتفجرات المستعملة من نوعية متطورة بحيث لا تؤثر على المنشآت المجاورة .
- ٤ - يجب مراعاة أن تتم عمليات الهدم بالتفجير من قبل فنيين متخصصين ومؤهلين ومصرح لهم رسمياً من قبل الجهات المختصة ، والتأكد من حصولهم على بطاقات أو تصاريح خطية من هذه الجهات تخول لهم القيام بهذه الأعمال ، مع اتخاذ أقصى درجات الحذر .
- ٥ - يجب أن يشار في أماكن بارزة من المداخل والمخارج بمنع المرور أثناء استعمال المتفجرات ، وتوضع لافتات تفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية في جميع الاتجاهات بواسطة أشرطة التحذير بصورة متعددة .
- ٦ - يجب إشعار ملاك وساكني المبني المجاورة حتى لا يتسبب التفجير في إصابتهم بالذعر ، وأن يتم التفجير نهاراً في الصباح بعد انتهاء ذروة حركة المرور .
- ٧ - يجب إخلاء المكان وما جاوره لحيط دائرة تضمن السلامة العامة .
- ٨ - يجب أن يصرح باستخدام المتفجرات لأعمال الهدم أو الإزالة بموجب تصريح كتابي رسمي من الأمن العام والجهات ذات العلاقة ، وأن يتضمن التصريح نوعية وكمية المتفجرات المسموح باستخدامها وطريقة الحصول عليها نظاماً .
- ٩ - يجب الموافقة من قبل الجهات المختصة على خطة التفجير التي سيتم العمل بها من حيث موقع المتفجرات وتتابع زمن التفجيرات بالمنشأ المطلوب إزالته ، بحيث ينهار المبني دون أن يشكل خطورة على محيطه من أرواح ومتلكات .

المادة السابعة عشرة :

معدات الإطفاء :

- ١ - يجب تجهيز طقافية على عجلات ذات المسحوق الكيميائي الجاف سعة (٥٠ ل.غ) تكون قريبة من موقع الدخام بالكهرباء وموفرة تراكم الأنقاض .
- ٢ - يجب توفير عدد من الطفافيات سعة (١٢ ل.غ) و (٦ ل.غ) توزع في المواقع الأخرى المناسبة ، حيث وجود الشرر أو احتمالات اندلاع الحريق .
- ٣ - يجب تركيب الطفافيات بالقرب من المعدات الثقيلة ذات الاختراق الداخلي المستخدم في أغراض الهدم .
- ٤ - يجب أن يتم فحص الطفافيات قبل توزيعها في الأماكن المخصصة للتأكد من صلاحية لعبوات .

المادة الثامنة عشرة :

مخارج الطوارئ والإسعافات الأولية :

- ١ - يجب وضع تعليمات السلامة الواجب اتباعها بدقة في عدة أماكن بارزة من الموقع وتلقينها للعمال والتأكد من استيعابهم لها .
- ٢ - يجب الإشارة إلى المخارج بواسطة أسمهم كثيرة وواضحة يكتب عليها باللغتين العربية والإنجليزية .
- ٣ - يجب إعداد خطة تجرب في حالات الطوارئ قبل عملية الهدم ، وقدریب العمال على كيفية تنفيذ الخطة .
- ٤ - يجب توفير مستلزمات الإسعاف الأولى (كالقطن ، والشاش الطبيعي ، ومستحضرات تطهير الجروح ، والعصابات ، والأربطة اللازمة ، والبطانيات) على أن يشار إلى غرفة الإسعاف مسبقاً .
- ٥ - يجب إعداد مسعف أولي لتدارك الإصابات الطارئة ريثما يتم نقل المصاب إلى المستشفى أو حضور الطبيب ، وأن يتتوفر ضمن المعدات أسطوانة أكسجين صغيرة وقناع استنشاق حالات الاختناق .
- ٦ - يجب تجهيز غرفة المشرف بالمرقع بجهاز هاتف للطوارئ ، أو تجهيز هاتف متنتقل في حالة المبنى الصغيرة أو الأماكن التي لا يتتوفر بها هاتف .

المادة التاسعة عشرة :

أمثلة للمحاجد العارضة التي يجبأخذها بالإعتبار أثناء عمليات الهدم والإزالة :

- ١ - سقوط الأشخاص .
- ٢ - التوأجد في المنطقة المقطورة .
- ٣ - الخطا في التوازن .
- ٤ - أثقال الأرضيات .
- ٥ - سوء استخدام المعدات .
- ٦ - قصور في تنظيم الأعمال أو سوء التنفيذ الفني .
- ٧ - النار والانفجار .
- ٨ - الجروح الطارئة .
- ٩ - الحروق والحرائق .
- ١٠ - الاختناق من الأتربة والغازات أو ما شابهها .

لائحة شروط السلامة لمعلم وزارة المباني الآيلة إلى السقوط وحوادث المفرق ، الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/٢٠١٥) / دف. وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٢هـ - الطيبة الأولى - ١٤٢١/٣/٢٤

المادة العشرون :

أعمال الحفرات :

مع الالتزام بشروط ومواصفات تجديد الخدمات في الطرق الصادرة عن وزارة المواصلات عام ١٤١٣هـ يراعى ما يلي :

- ١ - تستخدم كافة الاحتياطات من أجل حماية الحفرات المؤقتة في موقع العمل تجنبًا للمخاطر ولزيادة الأمان للعاملين المشغلين فيها .
- ٢ - يجب حماية الجوانب من انهيار بعمل ميل في جوانب الحفرة متند إلى القاع ، أو بعمل هيكل مؤقتة لسند جوانب الحفر ووضع دعامات وتقويات تمنع من انهيار الجوانب وتمكن من تنفيذ الأعمال وتكفل الأمان للعاملين وذلك بعمل الآتي :
 - أ - عند حفر الخنادق التي يزيد عمقها على ١٢٥ سم يجب تقويتها بألواح تمنع من انهيار التربة .
 - ب - يجب وضع ناتج الحفر على بعد ٦٠ سم من حافة الخندق المحفور وينبغي عدم استخدام الحيز الخالي الواقع بين الحفرة وناتج الحفر لتخزين المواد مثل «المواسير وبكرات الكابلات» .
 - ج - يجب عمل معابر فوق الحفر والختاف من ألواح سميكة لا تنكسر أو تنهار عند مرور العاملين عليها أو المارة ، محاطة بحاجز من كلا الجانبيين .
 - د - تدخل الاحتياطات في قاع الحفر من الغارات الخانقة التي هي أنقل من الهواء ، مثل غاز الميثان .
 - ه - لا يسمح باقتراب الآليات الثقيلة أو السيارات من حافة الخندق المحفور حتى لا يحصل له انهيار .
 - و - يجب تنفيذ الإجراءات الالزمة بعد الانتهاء من أعمال الحفر في الطريق ، كعملية السفلة والرصيف والإشارات والتثمير وإصلاح تجديد المرافق التي أختلفت وتجديد الجهة المسئولة عن إعادة الشيء إلى أصله .
 - ز - تتخذ من قبل المقاول المتفقد جميع الاحتياطات الالزمة بالتنسيق مع البلدية وإدارة المرور ؛ للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفرات ، وذلك بعمل حاجز وقائي ولافات تحذيرية وشرائط فسفورية ملونة ومصابيح مضاءة ليلاً للأشخاص والسيارات لحمايتهم من الوقوع في الحفر ، مع مراعاة تنفيذ تعليمات المرور المتعلقة بالسلامة المرورية في مثل هذه الظروف . وتطبق القراءات على مخالفات الطرق وفق لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ في ٢٩/٢/١٤٠٩هـ .

لائحة شروط السلامة ل ullam وإلالة المبني الآية إلى السقوط وحفرات الطرق ، الصادرة بقرار بسو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٢١٢/٢/٥/د/د/٢٤ بتاريخ ٢٤/٣/١٤٤١هـ - الطبعه الأولى - ١٤٤٢هـ .

المادة الحادية والعشرون :

الوقاية من الحفريات :

- ١ - يجب تحديد سرعة السيارات والمعدات بما يتلاءم وحركة المرور بالمنطقة التي تجري فيها الحفريات بالكتابية على لوحات بارزة تركب في بداية اتجاه الحفريات .
- ٢ - يجب تركيب مصابيح في مناطق العمل تضاء ليلاً قبل حلول الظلام ؛ للمساعدة في رفع درجة مستوى السلامة المرورية وبالتنسيق مع إدارة المرور في مناطق العمل وتزويدها بشريط ملون للتحذير، ومراعاة الآتي :
 - أ - أن تكون هذه العلامات التحذيرية بعيدة عن حافة الحفريات بحوالي (متر واحد) .
 - ب - في المنعطفات يستعان ليلاً بأسهم منارة أو منقطعة للدلالة على وجهة الطريق .
 - ٣ - إذا كانت الحفريات تجري في أحد مسارات الطريق فيجب تعليق اللوحات الدالة على ذلك ، مع إغلاق هذا المسار وتحديد اتجاهات السير بالنسبة للمسار أو المسارات الأخرى وفقاً لتعليمات المرور.
 - ٤ - يجب إزالة آثار الحفريات فور الانتهاء من الأعمال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه .
 - ٥ - يجب أن يؤخذ بالاعتبار عدم إغلاق تقاطعات كثيرة ، وذلك بأن يتم الحفر على مراحل وتؤمن مناطق عبور للسيارات في التقاطعات الرئيسية التي يصعب إغلاقها .

ملحق

التقرير الفني المتضمن المصاير والأسس الفنية للمبني الآيلة للسقوط القديمة
والجديدة والأسس الفنية للمبني المستقبلية الصادرة بتعهيم معالي وزير الشؤون
البلدية والقروية رقم (٣٣٢٩ / ١ / ع) وتاريخ ١٤٠٣ / ٢٣ هـ المبني على
الأمر السامي رقم (١٣١ / ٢٠) وتاريخ ١٤٠٣ / ٨ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون الفنية
الهندسية / المشاريع المعمارية

الرقم : ١/٣٢٩ /ع
التاريخ : ١٤٠٣/١٠/٢٣ هـ
مرفقات : ٥

الموضوع : - المبني الآيلة للسقوط

تعليم
(لجميع الأمانات والبلديات الكبيرة والمديريات والبلديات
المرتبطة بالوزارة والمجمعات القروية) .

معالى /
سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بناء على توصيات اللجنة المشكلة بأمر المقام السامي رقم ١٢٧٩٣ في ١٤٠٢/٥/٢٩ في ١٤٠٢ هـ
ورقم ١٦٩٤ و تاريخ ١٤٠٢/٧/١٦ هـ والمرفوعة بخطاب وزارة الداخلية رقم ٣٣٢٠٣/٢٨ في
١٤٠٣/٧/١٠ هـ فقد صدر الأمر السامي رقم ٢٠١٣١ في ٢٠١٣١ في ٢٣/٨/٢٠١٤ هـ بما يلي :

أولاً : - تشكيل بلجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المبني وتحديد الآيل منها للسقوط
وتقدير هدمه أو المعيب منها والذي يحتاج إلى ترميم .

ثانياً : - على الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية وضع معايير فنية يمكن على ضوئها
أن تقرر اللجان المحلية المشار إليها في الفقرة السابقة المبني الآيلة للسقوط والتي تستدعي
الهدم أو المبني المعيبة والتي تحتاج إلى ترميم .

ثالثاً : - تكليف أصحاب المبني الآيلة للسقوط بهدمها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك، وإذا لم
يقوموا بهدمها تقوم البلدية بذلك حسب ما قررته الأنظمة والتعليمات المشار إليها .

رابعاً : - على الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية وضع أسس فنية ومعايير يمكن العمل
بها مستقبلاً في المبني التي سوف يتم إنشاؤها حتى تقام المبني على أساس سليم وفق
الطرق الحديثة بالبناء .

خامساً : - إذا دعت الحاجة إلى تعديل بعض التعليمات أو الأنظمة أو إيجاد تعليمات جديدة تقوم
وزارة الشؤون البلدية والقروية بدراسة ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى وفقاً
لإجراءات النظامية المتبعة .

تجدون بطيء صورة عن التقرير الفني المتضمن للمعايير والأسس الفنية للمبني الآيلة للسقوط القديمة والجديدة وكذلك المعايير والأسس الفنية للمبني المستقبلي للإنساء؛ للتشهي بموجبهما وإنفاذ الأمر السامي الكريم . والسلام عليكم .

وزير الشؤون البلدية والقروية
إبراهيم المنوري

صورة مع التحية لوزارة الداخلية / التفتيش .

صورة مع التحية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني / القانورية .

صورة مع التحية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية / وكالة الضمان الاجتماعي .

صورة مع التحية لوزارة الأشغال العامة والإسكان .

صورة لمكتبنا .

صورة لوكالات الوزارة للشؤون الفنية .

صورة لوكالات الوزارة للشؤون تخطيط المدن .

صورة لوكالات الوزارة للشؤون الفروعية .

صورة لوكالات الوزارة للشؤون البلدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة لشؤون الفنية
الهندسية / المشاريع المعمارية

**الموضوع : تقرير فني عن المعايير الفنية للمبني الآيلة
للسقوط والمباني التي ستقام مستقبلاً**

أـ. المعايير الفنية للمبني الآيلة للسقوط :

أولاً : بالنسبة لوضع المبني فهي على ثلاث درجات :

١ - (مباني عائمة) وهي التي فيها بعض العيوب التي تحتاج إلى معالجة وترميم ولكنها ليست خطيرة من الناحية الإنسانية، وبهذه الحالة يتضح صاحبها بضرورة القيام بالإصلاح والترميم مخافة أن تصبح خطيرة مع الزمن .

٢ - (مباني شبه خالية) وهي التي يخشى من تطور تدهورها من الناحية الإنسانية، وفي هذه الحالة يجب صاحبها بالإصلاح والترميم خلال فترة تحددها اللجنة الفنية .

٣ - (مباني خالية) وهي المبني الخطيرة والقابلة للانهيار في أي لحظة ومن غير المجدى ترميمها، وفي هذه الحالة يجب إجبار صاحبها على هدمها خلال مدة تحددها اللجنة الفنية والبلدية وأن لم ينفذ تقوم البلدية بهدمها وإزالة الأنقاض .

ثانياً : الأنظمة والقرارات والتعاميم التي تحكم الموضوع :

١ - النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات الصادر بالأمر السامي رقم (٨٧٧١) وتاريخ ١٣٥٧/٧/٢هـ (الفقرة منه) .

٢ - المادة (٣٠ ، ٣١) من نظام الطرق والمباني المعمول به حالياً .

٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٧) في ٣/٧/١٣٨٨هـ .

٤ - المادة رقم (١٧) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩) في ١٣٨٢/٣/٨هـ .

٥ - تعليمات مدير عام مصلحة الضمان الاجتماعي رقم ٥/٣/٥٢/١/٢٤ في ١٣٨٧هـ .

٦ - نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٢١) في ١٣٩٨/٢/٢١هـ .
ولائحة تنمية وتطوير القرى الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ١/١/١٤٠٣هـ .

ومن هذه الأنظمة والقرارات والتعاميم يمكن استخلاص النتائج التالية :

- أ - أن البلدية مسؤولة عن حماية أرواح المواطنين بموجب النظام من الأخطار التي تهددهم نتيجة أيلولة بعض المبني للسقوط .
- ب - أن صاحب المنزل ملزم بإزالة مبناه الآيل للسقوط في الأصل .
- ج - أن البلدية تقوم بإعلام صاحب المبني المستدر بالسقوط بضرورة إزالة مبناه خلال مدة معينة فإذا لم يستجب تتولى البلدية عملية الإزالة على أن ترجع فيما صرفته من نفقات على الانقضاض فإذا لم تفي الانقضاض بتكاليف الهدم والإزالة فإن للبلدية الحق في منع مالك الأرض من التصرف فيها لحين استيفاء التكاليف .
- د - أنه في حالة فتح أو توسيعة شوارع داخل المدن ويقاء الأطلال مطلة على الشوارع العامة فإن البلدية تحجز ما نسبته (٢٥٪) من قيمة التعويض المقدر لذلك المبني لحين قيام صاحبه بإزالته أو إقامة سور حوله لمنع تلك المناظر من الإطلال على الشارع العامة .
- هـ - إذا تولت البلدية عملية الإزالة فلها الحق في أن تستوفي تكاليف الإزالة مضافاً إليها نسبة (١٥٪) من التكاليف ك مقابل لعملية التصميم والإشراف على الإزالة .
- و - أن هدم المنزل الآيل للسقوط لا يعتبر نزعاً للملكية حتى يستحق عنه تعويض، كما لا يعتبر كارثة فردية أو جماعية لاختلاف معيارهما عن هذه الحالة، حيث المبني الآيل للسقوط يعتبر قد استهلك عمره بفعل الزمن كما أن انهياره متوقع، بخلاف الكارثة التي تحدث بشكل مفاجئ .
- ز - أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية تقديم مساعدات عينية أو نقديّة في حدود الاعتمادات المالية المقررة لهذا الغرض للأفراد والأسر المحتاجة التي لا ينطبق عليها نظام معاشات الضمان في الحالات التي يقدرها وزير العمل ويراه ضرورية .

ثالثاً : بالنسبة لأنواع المبني من حيث مواد الإنشاء وهي أربعة أنواع :

- ١ - المبني الطيني ذات الأسنان الطيني .
- ٢ - المبني المقاومة من البلوك ذات الأساس الحجري أو ذات الأسنان الأسمنتية .
- ٣ - المبني المقاومة من البلوك ذات الأسنان الأسمنتية مع أعمدة خرسانية رابطة بدون قواعد .

٤ - المبني الهيكلي المساحة .

ولكل من هذه الأنواع مظاهر خاصة يمكن بواسطتها وضعه في إحدى الفئات (١ ، ٢ ، ٣) من أولاً .

رابعاً : تشكل بجانب فرعية في كل مدينة وقرية مكونة من مهندس مدني من البلدية ومهندسين مدنيين من أحد فروع وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضو من أهل الخبرة وخبير من الدفاع المدني في تلك المنطقة، والتي من واجباتها ما يلي :

- ١ - الوقوف على كل حالة تردها، وعمل تقرير فني يشمل المعاينة البصرية والاختبارية بالطرق الفنية المتاحة للتحقق من سلامة المبني أو عدمه .
 - ٢ - دراسة وضع التربة وخطوط المجاري والمياه وموقع خزانات التحليل والمياه، مع التأكد من سلامتها وصلاحيتها .
 - ٣ - يشمل التقرير عمر المبني الزمني والمواد المبني منها وهل له فسح بناء من البلدية إذا كان المبني أقيم بعد وجود البلدية وترفق المخططات إن وجدت .
 - ٤ - فيما يتعلق بالمباني الحديثة (الهيكلية المسلحة) فإنه بالنظر إلى وجود أسباب عديدة تؤدي إلى تصدع المباني الحديثة وتجعلها آيلة للسقوط مثل نوعية التربة، وأحوال الجو، وسوء الصناعية (التنفيذ)، وسوء التصميم، وعدم توفر مشاريع تصريف المياه والمجاري، والأمطار. وحيث إن هذه الأسباب تتدخل بتصور متفاوت في عملية جعل البناء آيلاً للسقوط وتختلف بالنسبة لكل حالة مما يجعل تحديد درجة الخطأ ونسبة إلى أحد العوامل المشار إليها ، وتحديد المسئولية يختلف من حالة لأخرى ومن منطقة لأخرى . لذا وجب معالجة كل حالة من هذه الحالات أو مجموعة منها بصورة مستقلة عن الحالات الأخرى بواسطة اللجنة الفنية، لتقوم بتحديد مسؤولية كل من المصمم والمنفذ وصاحب البناء عن هذا الخلل ومدى تدخل العوامل القسرية الأخرى كالترابة والأحوال الجوية وعدم وجود مشاريع تصريف لمياه الأمطار والمجاري في تلك المنطقة في عملية أيلولة البناء للسقوط ثم تقديم تقريرها عن ذلك على ضوء الدراسة والقانونية الفنية التي تعد لكل حالة مرافقاً بها المترفات اللازمة لمعالجتها ولل محلولة دون تكرارها سواء في تلك المنطقة أو في غيرها من المناطق مسترشدة في ذلك بالأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن .
 - ٥ - بناء على النتائج المتجمعة من المعاينة البصرية والمعاينة الاختبارية والدراسة تقرر صلاحية المبني من عدمه مع بيان درجة خطورته وتصنيفه .
 - ٦ - يحال قرار اللجنة الفنية إلى البلدية لاستكمال المخطوات الموضحة بالبند (خامساً) واتخاذ ما يلزم لحماية المواطنين وتوجيههم بما يلزم عمله .
 - ٧ - إذا كانت حالة صاحب المنزل تستدعي عمل دراسة اجتماعية له فيمكن للجنة طلب اشتراكاً مندوب من الضمان الاجتماعي لتبهنة استماراة تعد خصيصاً يوضح فيها من قبل اللجنة وقبل هدم المنزل حالة صاحبه ومصادر دخله وهل يملك منزلآ آخرآ ونحو ذلك .
- خامساً: على البلدية دراسة قرار اللجنة الفنية ومعالجة ما يلي :**
- ١ - إعطاء المبني الآيلة للسقوط التي تتعارض مع خطوط التنظيم أو تتعارض مع استعمالات مقررة بالمخطلات المعتمدة الأولوية في مشاريع البلدية لتطويرها حسب المقرر بالمخطلات، على أنه إذا كان الموقع يحتاج إلى وقت طويل لتطويره فيتبع بشأنه ما يلي :

- ١ - إذا كان المنزل آيلاً للسقوط وفيه خطورة حتمية (حسب الفقرة ٣ من أولاً) فيجب على البلدية ترحيل ساكنيه ثم اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض فقط لصالح تطوير الموقع مستقبلاً حسب النظم المتبعة لنزع الملكيات .
- ب - إذا لم يكن المنزل آيلاً للسقوط وليس خطراً فيكلف صاحبه بترميمه خلال مدة تحددها البلدية كي لا يصل قبل حلول وقت تطوير الموقع إلى درجة الخطورة .
- ٢ - المبني الآيلة للسقوط ولا تتعارض مع خطوط التنظيم فيتبع بشأنها ما أوضحت في أولاً حسب الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) .
- ٣ - بالنسبة لوجود الصنادق والخيام في المدن فيجب على البلدية تكليف أصحابها بإخلائهما وترحيلهم منها وإذا لم يتوفّر لأصحابها مسكن أو تعتد حصولهم على سكن فيتم اختيار موقع خارج المدن - لا تسبب ضرراً لأحد - يضم فيها أصحاب الصنادق والخيام بصورة مؤقتة حتى يتوفّر للمستحق منهم الاستفادة من مشاريع الإسكان أو انتهاء ارتباطهم بالمدينة التي نصبوا فيها صناديقهم أو خيامهم .
- ٤ - إذا مضت المدة المحددة بقرار البلدية والمبلغة لصاحب المبنى الخرب أو الآيل للسقوط ولم يقم بالتنفيذ وكان في بقاء المبني خطورة يجب على البلدية أن تتخذ ضده الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام الطرق والمباني المادة (٣٠ ، ٣١) منه وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣هـ وأي تعليمات تصدر بهذا الشأن .
- ٥ - على البلدية العناية ومراقبة تفريغ هدم المبني الآيلة للسقوط بحيث لا تؤثر على المباني المجاورة، وخاصة المبني الطينية القديمة ذات الجدران المشتركة .
- ٦ - في حالة وجود أماكن عامة آيلة للسقوط تقوم البلدية بعد القرار الفني بإزالة هذه الأماكن ومراعاة عدم الإضرار بالمجاورين وترميم ما يضر .
- ٧ - إذا وجدت بيسوت آيلة للسقوط ولم يعرف أصحابها ومهجورة وهي خطورة على المجاورين والمارة تقوم البلدية بعمل الرفع المساحي ويثبت بموجبها القرار الفني القاضي بأن البيت آيل للسقوط من الدرجة (٣) يهدى بمعرفة البلدية ويطالب أصحاب البيت بالتكليف المنصوص عنها في ثانياً عند المراجعة .
- ٨ - يكون رئيس البلدية الذي يقع المنزل الآيل للسقوط في دائرة اختصاصه مسؤولاً إدارياً عن المبني التي تسقط وتصيب الغير بأضرار محينة إذا لم يتم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، ويكون صاحب المنزل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير وفقاً لأحكام الشريعة السمححة .
- ٩ - التوصية بأن تكون الأولوية في التوزيع بالنسبة لمشاريع الإسكان العامة لمن تم هدم بيته وهو لا يملك غيره ولم يسبق له أن افترض من صندوق التنمية العقاري إذا كان يتوفر في المدينة التي يسكن فيها مشاريع إسكان، أو السنظر في إمكان إعطاء الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية إذا لم يسبق أن افترض من الصندوق من قبل .

ـ المعايير والأسس الفنية التي يمكن العمل بها مستقبلاً:

عند الرغبة في بناء أي قطعة أرض في أي مدينة أو قرية وللتتأكد من سلامة التصميم والتنفيذ وحماية أرواح ومتلكات المواطنين فإنه يتبع الآتي - حين صدور نظام الطرق والمباني الجديدة الذي ينظم هذا الموضوع :

- ١ - في حالة توفر دراسة جيولوجية لترابة المنطقة لدى البلدية فعلى المكاتب الهندسية المكلفة بتصميم العمارات أياً كان نوعها (سكنية ، تجارية ، اجتماعية ، رياضية . الخ) أن تقوم بعمل الجسات اللازمة وتأمين دراسة التربة من مكتب معتمد تقدمه مع المذكورة الحسابية الإنشائية مع ضرورة إيضاح جهد التربة وعمق الحفر اللازم لتأسيس على المخططات وذلك للعمارات الكبيرة التي عدد أدوارها خمسة أو أكثر . وفي حالة وجود دراسة تربة لدى البلدية فعلى المكاتب الموصول عليها وتبثتها على المخططات .

٢ - العمارات التي يقل عددها عن خمسة لا داعي لعمل الجسات وإنما يحدد جهد التربة وعمق الحفر اللازم على مسؤولية المكتب المصمم مع ضرورة تقديم المذكورة الحسابية الإنسانية . ويتحقق للبلدية أن تطلب عمل الجسات في المناطق التي تراها ضعيفة ورخوة وذلك بإشعار المواطن قبل البدء بالتصميم .

٣ - جميع تصميمات الفيلات تدخل تحت الفقرة (٢) وبدون تقديم المذكورة الحسابية للبلدية وتبقي تحت مسؤولية المهندس المصمم ، وعلى مهندسي البلديات التتحقق من صلاحية الحل الإنسائي ومناقشة المهندس المصمم في حالة وجود اعتراض .

٤ - على البلديات عدم إصدار أي رخصة بناء لأي عمارة مهما كانت أو فيلا ما لم تكن معتمدة من مكتب هندي مرخص له من وزارة التجارة .

٥ - على البلديات عند حجز قطعة أرض لغرض توزيعها على منح المواطنين أو لأي استعمال آخر أن تقوم بعمل جسات للترية بموقع متعدد ، وتومن الدراسة بالمخبرات الحكومية ، وتبث على المخططات نتيجة الدراسة ، كأبجده المسحوب التصميم بموجبه وعمق الحفر اللازم للتأسيس ، وبعدها تخطط وتوزع إلى قطع مناسبة للمعرض وعلى البلدية استبعاد أي منطقة لا تصلح للبناء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٠١٣١
التاريخ : ١٤٠٣/٨/٢٢ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الإدارة العامة للحقوق

الموضوع : بشأن وضع المنازل الآيلة للسقوط .

صاحب المعالي وزير الشؤون البلدية والقروية
بعد التحية .

نبعث لكم برفقه نسخة خطاب وزارة الداخلية رقم (٢٣٣٢٠٣/٢٨) في ١٠/٧/١٤٠٣ هـ ومشفوعاته الجواي لاً مرسينا رقم (١٢٧٩٢) في ١٤٠٢/٥/٢٩ هـ ورقم (١٦٩٤٠) في ١٤٠٢/٧/١٦ هـ القاضيين بتشكيل لجنة من وزارات: الداخلية والشؤون البلدية والقروية والأشغال العامة والإسكان والمالية والاقتصاد الوطني والعمل والشؤون الاجتماعية، لدراسة موضوع المبني الآيلة للسقوط دراسة مستوفاة . وبعد الإطلاع على كامل الأوراق وما صدر في الموضوع من تعليمات وما تضمنه تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع والذي أوصت فيه بأن تقوم السبلدية بإزالة المبني القديمة التي تكون منفردة بالسقوط ولا يجدي فيها الترميم وفقاً للإجراءات النظامية الصادرة بهذا الشأن وأن تكون الأولوية في التوزيع بالنسبة لمشاريع الإسكان العامة لمن تم هدم بيته وهو لا يملك غيره ولم يسبق أن افترض من صندوق التنمية العقارية، أو النظر في إمكان إعطائه الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية . إذا لم يسبق أن افترض . أما بالنسبة للمبني الحديثة فترى أن تعالج كل حالة بصفة مستقلة بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض وتحدد المسؤولية .

ونظراً لأن هدم البناء الآيل للسقوط يتم من قبل هيئة الأمانة أو البلدية حسب نص المادة (٣٠) من نظام الطرق والمباني - فإن اللجنة توصي بأن يتم ذلك بناء على دراسة مسبقة تعدد من قبل لجان فرعية دائمة تشكل في عموم البلديات، ويشترك فيها بالإضافة إلى مهندس البلدية مهندس آخر من فرع وزارة الأشغال العامة والإسكان وعضو من أهل الخبرة . وتقدم هذه اللجنة تقاريرها على ضوء المعايير الفنية التي توضح من قبل الجهات ذات الاختصاص، كما تقوم اللجنة بطلب اشتراك متدوب عن الضمان الاجتماعي إذا رأت أن حالة صاحبه تستدعي الدراسة الاجتماعية . كما أوصت اللجنة بأن تتولى وزارتك إصدار لائحة خاصة توضح المعايير الفنية الواجب إتباعها عند تقرير حالة مبنى؛ كي تعمل اللجان الفرعية بمقتضى ذلك . كما أوصت اللجنة بأن يكون رئيس البلدية التي يقع المنزل الآيل للسقوط في دائرة اختصاصها مسؤولاً إدارياً إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة، ويكون صاحب المنزل مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وما دام الأمر ما ذكر وحيث إن البلديات والمجتمعات القرورية مازمة بمراقبة المباني، وهدم الآيل للسقوط منها والمحافظة على الصحة والسلامة العامة وفقاً لما ورد من تصوص في نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥ / م) في ٢١ / ٩٨ هـ ولائحة تنمية وتطوير القرى الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) في ١٤٠٣ / ١ / ١ هـ لذا نرحب إليكم اعتماد الآتي :

أولاً : تشكيل لجان محلية فنية في المدن والقرى للوقوف على المباني وتتمديد الآيل منها وتقرير هدفه أو المعيب منها والذي يحتاج إلى ترميم .

ثانياً : على الجهة المختصة بوزارتكم وضع معايير فنية يمكن على ضوئها أن تقرر اللجان المحلية المشار إليها في الفقرة السابقة المباني الآيلة للسقوط والتي تستدعي الهدم أو المباني المعيبة والتي تحتاج إلى ترميم .

ثالثاً : تكليف أصحاب المباني الآيلة للسقوط بهدمها وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك وإذا لم يقوموا بهدمها تقوم البلدية بذلك حسب ما قررته الأنظمة والتعليمات المشار إليها .

رابعاً : على الجهة المختصة بوزارتكم وضع أسس فنية ومعايير يمكن العمل بها مستقبلاً في المباني التي سوف يتم إنشاؤها حتى تقام المباني على أساس سليم وفق الطرق الحديثة في البناء .

خامساً: إذا دعت الحاجة إلى تعديل بعض التعليمات أو الأنظمة أو إيجاد تعليمات جديدة تقوم وزارتكم بدراسة ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة؛ فاكملوا ما يلزم بمحبه .

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

نسخة لوزير الداخلية المراجحة .

نسخة لشعبة التخطيط في مجلس الوزراء .

نسخة لإدارة المتابعة بالديوان الملكي .

نسخة للإدارة العامة للهندوف .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	قرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بإصدار اللائحة
١٩ - ٧	لائحة شروط السلامة لهم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطرق
٨ - ٧	الفصل الأول - تعريفات .
٨ - ٧	المادة الأولى
١٠ - ٩	الفصل الثاني - اشتراطات عامة -
٩	من المادة الثانية حتى المادة الرابعة
١٠	من المادة الخامسة حتى المادة الثامنة
١١	الفصل الثالث - الاشتراطات الفنية -
١١	المادتان التاسعة والعشرة
١٣ - ١٢	المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة
١٣	المادة الثالثة عشرة
١٤	المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة
١٦ - ١٥	المادة السادسة عشرة
١٧	المادة السابعة عشرة
١٧	المادتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة
١٨	المادة العشرون
١٩	المادة الحادية والعشرون
٢٣ - ٢١	ملحق التقرير الفني للمباني الآيلة للسقوط
٢٤ - ٢٣	تعيم وزير الشؤون البلدية والقروية
٢٩ - ٢٥	التقرير الفني المتضمن المعايير والأسس الفنية للمباني الآيلة إلى السقوط
٣٣ - ٣١	الأمر السامي بشأن وضع المازيل الآيلة إلى السقوط
٣٥	الفهرس
٤٠ - ٣٧	الأذنام المطبوعة
٤١	الأذنام التي أعيد طبعها
٤٣	جهات التوزيع

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٤/٢/١٤٢٢

كود النفيس	الموضوع	القيمة	تاريخها	الإرادة	اسم النافذة
٣٠٠٠	الأولى / ٢٠ / ١٤٠٨	٥	١٤٠٣ / ٧ / ٢٧	٤٦ / م	نظام المحكم ولائحة التنفيذية
٥٠٠٠	الأولى / ٢١ / ١٤٠٨	٩	١٤٠٤ / ٥ / ٤	٥ / م	نظام العلامات التجارية ولائحة التنفيذية
٣٠٠٠	الأولى / ٢٤ / ١٤٠٨	٧	١٤٠٦ / ٢ / ٢٣	٤ / م	نظام البريد ولائحة التنفيذية
٣٠٠٠	الأولى / ٢٥ / ١٤٠٨	٥	١٤٠٦ / ٤ / ١٩	٨ / م	نظام هيئة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا
٣٠٠٠	الأولى / ٢٧ / ١٤٠٨	١١	١٤٠٦ / ٥ / ١٠	١١ / م	نظام الدفاع المدني ولائحة التنفيذية
٢٠٠٠	الأولى / ٢٣ / ١٤٠٨	٥	١٤٠٦ / ٩ / ١٢	٢٢ / م	نظام الهيئة الوطنية لحماية البيئة الفطرية وإنماها
٢٠٠٠	الأولى / ٢٤ / ١٤٠٨	٥	١٤٠٧ / ٤ / ٢٠	٨ / م	نظام بورصة الكشافة العربية السعودية
٣٠٠٠	الأولى / ٢١ / ١٤٠٨	٥	١٤٠٧ / ١٠ / ٩	٥٥ / م	نظام الامميات الرياضية والجنة الأولمبية العربية السعودية
٣٠٠٠	الأولى / ٢٩ / ١٤٠٩	٥	١٤٠٨ / ٣ / ٢٧	٩ / م	نظام صيد واستئثار وحماية التراث المائي الحي في المياه الإقليمية للمملكة
٣٠٠٠	الأولى / ٢٥ / ١٤٠٩	١٧	١٤٠٢ / ٩ / ٨	٥٠ / م	نظام معهد الدراسات الدينية الأساسية
٢٠٠٠	الأولى / ٢٦ / ١٤١٠	٥	١٣٨٢ / ٩ / ١١	٤٢ / م	الاتفاق الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية
٥٠٠٠	الأولى / ٢٠ / ١٤٠٨	٥	١٤٠٤ / ٥ / ٢٩	١١ / م	نظام مكافحة الفسق التجاري ولائحة التنفيذية
٥٠٠٠	الأولى / ٢٧ / ١٤٠٩	٨	١٤٠٧ / ٢ / ٢	٧ / م	نظام الأحوال المدنية ولائحة التنفيذية
٢٠٠٠	الأولى / ٢٢ / ١٤٠٨	٨	١٤٠٧ / ٨ / ٢٥	٤٧ / م	نظام الأسلحة العسكرية والأسلحة الناظمية
٣٠٠٠	الأولى / ٢٩ / ١٤٠٩	٥	١٤٠٨ / ٩ / ٨	٤٦ / م	نظام عمليات انتقال صفة رجل السلطة العامة
٣٠٠٠	الأولى / ٢١ / ١٤١٠	٥	١٤٠٩ / ٥ / ٩	١٢ / م	نظام الدار السعوية للخدمات الاستشارية
٢٠٠٠	الأولى / ٢٩ / ١٤٠٩	٥	١٤٠٣ / ٦ / ١	٣٨ / م	نظام براءات الاختراع
٣٠٠٠	الأولى / ٢١ / ١٤١٠	٥	١٤٠٩ / ١٠ / ٢٣	٥٤ / م	نظام الوثائق والمخوظفات (١)
٣٠٠٠	الأولى / ٢٢ / ١٤١٠	٥	١٤٠٩ / ١٠ / ٢٣	٥٥ / م	نظام المركز الوطني للوثائق والمخوظفات
٥٠٠٠	الأولى / ٢٠ / ١٤١٠	٧	١٤٢٠٩ / ٢ / ٢١	٣ / م	نظام مراقبة جودة الطبع، البصري وطبع الأسنان
٥٠٠٠	الأولى / ١٥ / ١٤١٠	٩	١٤٢٠٧ / ١١ / ٣	٥٨ / م	نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحة التنفيذية
٣٠٠٠	الأولى / ٢٠ / ١٤١١	٥	١٤٤٠١٥ / ٥ / ٦	٤٢ / م	قواعد تنظيم خدمات جميع الداخل
٤٠٠٠	الأولى / ١٥ / ١٤١١	٥	١٣٩٧ / ٤ / ٧	١٣ / م	نظام المؤسسة العامة للمواد
٢٠٠٠	الأولى / ٢٧ / ١٤١١	٥	١٤٤٠٩ / ٨ / ٢٠	٤٨ / م	لائحة ضوابط دخول القوارب، (الستابلت) إلى موانئ المملكة
٢٠٠٠	الأولى / ١٥ / ١٤١١	٥	١٤٤٠١٥ / ٥ / ١٣	٩ / م	نظام مكتبة لالك عبد الوطيرة
٥٠٠٠	الأولى / ٢٢ / ١٤١٢	٥	١٤٤٠٠١٦ / ٦ / ٢٥	١٠٧ / م	لائحة الجمادات والمؤسسات الخيرية
٤٠٠٠	الأولى / ٢٠ / ١٤١٢	٩	١٤٤٠٩ / ١٠ / ٢٤	٥٦ / م	نظام هيئة التدقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التدقيق والإدعاء العام

(١) يعم النظمام في مطبوع واحد . م : مرسوم ملكي ، ق.م : قرار مجلس الوزراء ، ق.م.د : قرار مجلس الدفاع الوطني .

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٤ / ٢ / ١٤٢٢

رقم النسخة	الطبعة	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	رقم
٥٠٠٠	الأولى/٢٠/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٣/٢٢	١/٥	لائحة شروط السلامة والرفاهية ومكافحة الطريق بمحطات بيع ونوزع المحروقات	٢٨
٥٠٠٠	الأولى/٢٠/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٣/٢٣	١/٥	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب	٢٩
٥٠٠٠	الأولى/٢٠/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٣/٢٣	١/٥	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر	٣٠
٥٠٠٠	الأولى/٢٠/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٣/٢٣	١/٥	لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في موقع الأشغال	٣١
٥٠٠٠	الأولى/٢٠/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٣/٢٣	١/٥	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في نفاذ المعاشرات والأجتماعات والمقترنات والأتوبيسات والمسارح وسائل النقل	٣٢
٥٠٠٠	الأولى/٢٠/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٣/٢٤	٢/٥	لائحة شروط السلامة وسائل الإضاءة والرفاهية والإشارات الواجب توافرها في نفاذ المعاشرات والأجتماعات والمقترنات والأتوبيسات والمسارح وسائل النقل	٣٣
٥٠٠٠	الأولى/٢٩/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٤/٢٤	٢/٥	لائحة شروط السلامة وسائل الإضاءة والرفاهية الواجب توافرها في محلات بيع وتخزين أسطرولات النازلات البرتوبولية المسالة ووسائل نقلها وخرارات الماز المنسال	٣٤
٥٠٠٠	الأولى/٢٩/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٤/٢٤	٢/٥	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال	٣٥
٥٠٠٠	الأولى/٢٩/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٤/٢٤	٢/٥	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والأليات	٣٦
٥٠٠٠	الأولى/٢٩/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٤/٢٤	٢/٥	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في المختبرات	٣٧
٥٠٠٠	الأولى/٢٩/١٤١١/١٢	٥	١٤١٠/٤/٢٤	٢/٥	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين	٣٨
٥٠٠٠	الأولى/١٥/١٤١٢/٣	٤٥/م	١٤١٢/٨/٥		نظام دارة الملك عبد العزيز	٣٩
٥٠٠٠	الأولى/١٥/١٤١٢/٣	٤٨/م	١٤١٢/٧/١٠		نظام مجلس الخدمة المدنية	٤٠
٣٠٠٠	الأولى/١٥/١٤١٢/٣	٣٧/م	١٤١٠/١٠/٢٢		نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤١
٥٠٠٠	الأولى/١٤/١٤١٢/٥	٤٧/م	١٤١٢/٧/١٢		نظام ترقية الطيران المدني ولائحته التنفيذية	٤٢
١٠٠٠	الأولى/١٤/١٤١٢/٣	٩٦/م	١٤١٠/١٢/١٧		نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية	٤٣
١٠٠٠	الأولى/١٤/١٤١٢/٣	١١/م	١٤١٠/١٢/١٧		نظام حماية حقوق المؤلف	٤٤
٢٠٠٠	الأولى/٢٩/١٤١٢/٣	١٢/م	١٤١٢/٥/١٢		نظام المحاسبين القانونيين	٤٥
١٠٠٠	الأولى/٣٠/١٤١٣/١٢	٢٦/م	١٤١٢/٩/٧		نظام الإبداع	٤٦
١٠٠٠	الأولى/٣٠/١٤١٣/١٢	٣٥/م	١٤١٣/١٢/٢٨		قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	٤٧
١٠٠٠	الأولى/٢٩/١٤١٤/٥	٧٢/م	١٤١٤/٥/٣		نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية	٤٨
١٠٠٠	الأولى/٢٩/١٤١٤/٥	٤٢/م	١٤١٤/٧/١٠		نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	٤٩
٢٠٠٠	الأولى/٨/١٤١٤/٨	٩١/م	١٤١٤/٨/٢٧		نظام مجلس الشورى	٥٠
١٠٠٠	الأولى/١٥/١٤١٤/٨	٥	١٤١٤/٨/٢٤	٢/٥	لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات	

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٤ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

النظام	اسم النظم	الإداة	تاريخها	القيمة	الطبعية	عدد النسخ
٥١	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في الأبنية السكنية والإدارية	ق.م/٢	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى/١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠٠
٥٢	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في مجال الأنشطة الفنية والشجارية	ق.م/٢	١٤١٠/٤/٢٤	٥	الأولى/١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠٠
٥٣	لائحة شروط السلامة والوقاية وبكافحة الحريق بمحطات وقطارات ومخازن المحفظ الحاديدية	ق.م/٢	١٤١٣/١/١٣	٥	الأولى/١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠٠
٥٤	لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال وحدات تركيب وتشغيل معدات الطحن والمطحنة	ق.م/٢	١٤١٣/١/١٣	٥	الأولى/١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠٠
٥٥	نظام الشركات المهمة والائحة التنفيذية	٤/م		٥	الأولى/١٤١٤/٨/٢٩	٤٠٠٠
٥٦	لائحة شروط السلامة وسائل الرقابة وتجهيزات الإدار والإطعام الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المأهولة	ق.م/١٢	١٤١٢/٤/٢٨	٥	الأولى/١٤١٥/١/٢٩	١٠٠٠٠
٥٧	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات	٨/م	١٤١٤/٦/٤	٥	الأولى/١٤١٥/٨/١٥	١٠٠٠٠
٥٨	اتفاقية تبادل الأعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ووحدات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥/م	١٤٠٩/٢/٢١	٥	الأولى/١٤١٥/١٢/٤	٥٠٠٠
٥٩	اتفاق تجنب الازدواج الضريبي بين تبادل الأعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات مؤسسات الملاحة الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية مع مذكرة الشمام	٥٠/م	١٤٠٩/١٠/١٦	٥	الأولى/١٤١٥/١٢/٤	٥٠٠٠
٦٠	اتفاقية تبادل الأعفاء الضريبي على نشاطات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية التركية	٥٩/م	١٤٠٩/١١/١٢	٥	الأولى/١٤١٥/١٢/٤	٥٠٠٠
٦١	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبي للإعفاء المتبادل من تسييد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين	٢٦/م	١٤١٠/١١/٢٦	٥	الأولى/١٤١٥/١٢/٤	٥٠٠٠
٦٢	اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إندونيسيا للإعفاء المتبادل من تسييد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين	٢٦/م	١٤١١/١٠/٣٠	٥	الأولى/١٤١٥/١٢/٤	٥٠٠٠
٦٣	نظام المناطق للمحكمة للمحاجة النظرية	١٢/م	١٤١٥/١١/٢٦	٥	الأولى/١٤١٤/٨/١٥	١٠٠٠٠
٦٤	نظام العمل والعمال	٢١/م	١٢٨٩/٩/٦	٢٩	الأولى/١٤١٧/٦/٣	١٠٠٠٠
٦٥	نظام مكافحة الرشوة	٣٦/م	١٤١٢/١٢/٢٩	٥	الأولى/١٤١٧/١٢/٢٦	١٠٠٠٠
٦٦	نظام مكافحة المستتر	٤٩/م	١٤٠٩/١٠/٢٢	٥	الأولى/١٤١٧/١٢/٢٧	١٠٠٠٠
٦٧	نظام المسجل التجاري ومذكرة الإيقاصية والائحة التنفيذية	١/م	١٤١٦/٢/٢١	٨	الأولى/١٤١٧/١٢/٢٨	١٠٠٠٠
٦٨	نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للمملكة العربية السعودية	١٣/م	١٤١٣/٨/١١	٥	الأولى/١٤٢٠/٩/١٧	١٠٠٠٠
٦٩	لائحة تنظيم خدمات التلكس وأجروره	٣٤٣٦/٨/٢٤	٣٤٣٦/٨/٢٤	٥	الأولى/١٤٢٠/٩/٢٥	١٠٠٠٠
٧٠	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات المائية	٤/م	١٤١٩/٢/٢	٥	الأولى/١٤٢٠/١٠/١٥	١٠٠٠٠
٧١	لائحة تنظيم إجراء المسابقات التجارية	٣٥٦/ق/٢	١٤١٩/٣/٧	٥	الأولى/١٤٢١/٣/١١	١٠٠٠٠

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٤/٢/١٤٢٢

نº النسخ	الطبعة	القيمة	تاريخها	الإدراة	اسم المذظوم	الرقم
١٠٠٠١	الأولى /٢٥ /١٤٢١	٥	١٤١٨/٨/٢٢	ق/م ١٤٣	لائحة تجاري رؤبة ملائكة الشهور القراءة	٧٢
١٠٠٠٢	الأولى /٧ /١٤٢١	٥	١٤١٨/١٢/٢١	٢٥ /م	النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية	٧٣
١٠٠٠٣	الأولى /١٣ /١٤٢١	٥	١٤١٨/١٢/٢١	٢ /٥ ق	لائحة السلامة الراهنة	٧٤
١٠٠٠٤	الأولى /١٣ /١٤٢١	٥	١٤١٨/١٢/٢١	٢ /٥ ق	المدارس الأجنبية	٧٥
١٠٠٠٥	الأولى /٤ /١٤٢٢	٥	١٤٢١/١٢/٢٢	٢ /١٢٥	لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومخالب بيعها	٧٦
١٠٠٠٦	الأولى /٤ /١٤٢٢	٥	١٤٢١/١٢/٢٢	٢ /١٢٣ ق	لائحة شروط السلامة في مراكز المعلومات	٧٧
١٠٠٠٧	الأولى /٤ /١٤٢٢	٥	١٤٢١/١٢/٢٧	٢ /١٢٥ ق	لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة	٧٨
١٠٠٠٨	الأولى /٤ /١٤٢٢	٥	١٤٢١/١٢/٢٧	٢ /١٢٥ ق	لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في مراكز المعلومات	٧٩
١٠٠٠٩	الأولى /٤ /١٤٢٢	٥	١٤٢١/١٢/٢٧	٢ /١٢٥ ق	لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في المتاحف الأثرية	٨٠
١٠٠٠١٠	الأولى /٤ /١٤٢٢	٥	١٤٢١/١٢/٢٧	٢ /١٢٥ ق	لائحة شروط السلامة والحماية من الحرائق في المطابع	٨١
١٠٠٠١١	الأولى /٤ /١٤٢٢	٥	١٤٢١/١٢/٢٤	٢ /١٢٥ ق	لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة	٨٢
١٠٠٠١٢	الأولى /٤ /١٤٢٢	٦	١٤٢١/٣/٢٤	٢ /١٢٥ ق	لائحة شروط السلامة لمعدم وإزالة المباني الآيلة إلى الانهيار وتحريقات الطريق	٨٣

الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ٢٦/٥/١٤٢١هـ

رقم النظام	العنوان	القيمة	تاريخها	الأدلة	اسم النظام	الرقم
١	نظام البريد ولوج الحد التنشيطية	٧	١٤١٦/٢/٢١	٤/م	٥٠٠٠	الناتية ١٠/٧/١٤١١هـ
٢	النظام الأساسي للإيجارات الرياضية والتجربة الأولى العربية السعودية	٥	١٤١٧/١٠/١٩	٥٥/م	٣٠٠٠	١٤١١/١٠/٢٧هـ
٣	نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية	٥	١٤٠٩/٥/٩	١٢/م	٢١٠٠	١٤١٣/١٠/١٥هـ
٤	نظام الألوان العسكرية واللاحقة التنظيمية	٨	١٤٠٧/٨/٢٥	٤٧/م	٢٠٠٠	١٤١١/١٠/٣٠هـ
٥	نظام براءات الاختراع	٥	١٤٠٩/٦/١٠	٣٨/م	٣٠٠٠	١٤١١/١١/١١هـ
٦	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية	٥	١٤١٧/٤/٢٠	٨/م	٤٠٠٠	الناتية ١٤/٥/١٤١٢هـ
٧	نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية	٥	١٤١٦/٤/١٩	٨/م	٣٠٠٠	١٤١٢/٥/١٤١٢هـ
٨	نظام الحكم ولائحة التنشيطية	٥	١٤٠٣/٧/١٢	٤٦/م	١٠٠٠	١٤١٣/٢/١٧هـ
٩	نظام العلامات التجارية وملكتها التسippية ولائحة التنشيطية	٥	١٤٠٤/٥/٤	٥/م	٥٠٠٠	١٤١٣/٢/١٧هـ
١٠	نظام الأموال المدنية	٩	١٤٠٧/٤/٢٠	٧/م	١٠٠٠	١٤١٣/٣/١٨هـ
١١	نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنشيطية	٦	١٤٠٤/٥/٢٩	١١/م	٨٠٠	١٤١٣/٣/١٨هـ
١٢	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمايتها	٥	١٤٠٦/٩/١٢	٢٢/م	٢٠٠	الناتية ٢٩/٣/١٤٢٣هـ
١٣	نظام هجرات انتقال صفة رجل السلطة العامة	٥	١٤٠٨/٩/٨	٤٦/م	٥٠٠	الناتية ١٥/٨/١٤٢٥هـ
١٤	قواعد تقديم خدمات حجاج الداخل	٥	١٤١٠/٥/٢	٨٢/م	٤٠٠٠	١٤١٧/٦/٣٠هـ
١٥	لائحة ضوابط تحويل التواريب (الستانيك) إلى موقعي المملكة العربية السعودية وشروطها	٥	١٤١٠/٥/٢	١٤٨/م	٢٠٠	الناتية ١٥/٧/١٤٢١هـ
١٦	نظام هبة التحقيق والأدلة العام ولائحة إعفاء هبة التحقيق والأدلة العام	٦	١٤٠٩/١٠/٢٦	٥٦/م	١٠٠٠	١٤٢٠/١٠/٢٥هـ
١٧	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	٦	١٤١٠/٥/١٣	٩/م	١٠٠٠	الناتية ٤/٤/١٤٢١هـ
١٨	نظام هبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحة التنشيطية	٦	١٤٠٩/١٠/٢٢	٣٧/م	٤٠٠٠	الناتية ٥/٢٦/١٤٢٢هـ

جهات التوزيع

يتم البيع

عن طريق مركز بيع الأنظمة التابع للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وفروع الوزارة بالمناطق والمحافظات.

للاتصال الهاتفي

(١٥) توصيلة ٢٨٦٨٢٠١٤٠١

للمراسلة البريدية

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الرياض ١١١٧٧

10000/VVV

21000

9970 - 1000 - 1000 - 1000